

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/التحكيمية/٢٠١١



كويتي ماري خيري
داد كاي بالاي ليتكادي

تسلخت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ برأية القاضي السيد سعدت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فروقي محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بلبان ومحمد صائب الفاضلي وعهود صالح التميمي وميخائيل شعشون قيس شوروكين وحسين أبو أسعدن العاقونين بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

التميز (المدعي عليه) / التكوين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكنيته الموافقة الطوقية شيماء كريم عيذان .

التميز عليه (المدعي) / جعفر رسول جعفر / رئيس اتحاد الغرف التجارية وشرفة تجارة بغداد/إضافة لوظيفته وكنيته المعاني محمد رميض دهش .

الأغراء

ادعي وكيل المدعي (التميز عليه) أمام محكمة بداية الكرخ بأنه سبق للمدعي عليه (التميز) ان يصدر قرار العرقم (ج/ق/١٠/٣) في ٢٠٠٩/١/٢٧ يتضمن زوال صفة موافقة توكيل اعضاء مجلس اتحاد الغرف التجارية وشرفة تجارة بغداد وحيث ان القرار مخالف للقانون لونه صدر من جهة غير مختصة وان اتحاد الغرف التجارية يتمتع بالشخصية المعنوية وله استقلال مادي وإداري استناداً لقانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩ وان الفقرة (٣) من المادة (٢٤) من النظام الداخلي للاتحاد جئت قرار إزالة الصفة تتحوى من اختصاص الجمعية العمومية ومجلس إدارة الغرفة كما نظم الفصل الثالث من النظام الداخلي التي إجراء الانتخابات وعملية التصويت وتلقيه زوال الصفة بالإنضافة الى ان انتخاب موافقه تم بإشراف قضائي ولجنة مختصة . كما ان قرار المدعي عليه (التميز/إضافة لوظيفته) يتعارض مع أحكام المادة (٤٢) من الدستور التي منعت الحكومة من التدخل في شؤون منظمات المجتمع المدني . تنظم المدعي (التميز عليه) لدى المدعي عليه (التميز) إضافة لوظيفته بموجب كتاب اتحاد الغرف التجارية العراقية العرقم (٩٢٠) في ٢٠٠٩/١/٢٩ وسجل بعد ازيدة (ج/ق/١٠/٣) في ٢٠٠٩/١/٢٧ . أعلنت محكمة بداية الكرخ الدعوى الى محكمة القضاء الإداري ومسجلت بعد اضطرارة (٢٠١٠/ق/٢٧٧) وتلقية المرافعة الحضورية العتبية أصدرت محكمة



كوت ماري عيراق
داد كاي بالأي نيالتحكادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/التحكيمية/تسبيز/٢٠١١

القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ وبمعدن اشارة (٢٧٧/٢٠١٠) حكماً يقضي بإلغاء قرار المدعي عليه/إضافة لوظيفته المرقم (ج/١٣/١٥) في ٢٠٠٩/١٢/٢٧ .
 طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٣/٢٤ طلباً لغضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان قللمن التمييزي مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم التمييز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المدعي (المميز عليه) كان قد ترشح للانتخابات فرقة تجارة بغداد وفاق بها وترشح للانتخابات اتحاد الغرف التجارية العراقية ولسر ايضاً .
 وان المادة (٤) (ثانياً) من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ اشترطت في عضو مجلس الاتحاد المذكور ان يكون حاصلأ على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل . في حين كان المدعي من حملة الشهادة الإعدادية، عند إجراء الانتخابات في ٢٠٠٦/١٢/١٧ وأسسج راسيس غرفة تجارة بغداد ورأسس اتحاد الغرف التجارية العراقية ، ولم يحصل على الشهادة الجامعية الأولية الا في ٢٠٠٧/١٠/١ بموجب الوثيقة الصادرة من الجامعة المستنصرية - كلية الإدارة والاقتصاد المرقمة (٨٠٦٤) لسي ٢٠٠٧/١٠/١ . وان ماورد في قرار المحصلة من ان الأمانة العامة لمجلس الوزراء غير مخية بالرقابة على منظمات المجتمع المدني فهذا القول مردود لان غرفة تجارة بغداد واتحاد الغرف التجارية العراقية من المنظمات غير الحكومية وان مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية التابع للأمانة العامة لمجلس الوزراء والذي القك من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وربط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب الامر التشريحي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ هو المسؤول عن المنظمات غير الحكومية والذي يمنحها اجازة ممارسة مهامها ومن حقه مراقبتها لذلك فقد كان المدعي (المميز عليه) عند الترشح للانتخابات للمنصين المذكورين والوزر فيهما كان فاقداً لشرط من الشروط القانونية للترشح وهو وجوب حصوله على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل . لذلك كان على محكمة القضاء الإداري إبطال حكم القساون وان تسرد المدعوي لا ان تقسم مبررات

كويتي
داد كاي بالاي تيشيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/تسي/٢٠١١

مخالفة للقانون . وعليه لورد نقض الحكم المميز وإعادة اضطرار الدعوى
التي محكمتها إنتاج ما تقدم على ان يفسى رسم التمييز تابعاً للتبعية
ويصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٦/١٩ .

الرئيس
منعت محمود

العضو
كاروق محمد المنسي

العضو
جفر ناصر حسن

العضو
الكرم طه محمد

العضو
الكرم احمد بايان

العضو
محمد صائب التمشيادي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شملون فيس كور كيس

العضو
حسن ابو الكثر